

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أي يشترط في فعل التحية أن يكون الوقت وقتا يجوز فيه الركوع فلو دخل في وقت النهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فإنه لا يركع أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب والخطبة وندبا بعد العصر وبعد الفجر فلو أحرم وقت المنع قطع وجوبا وندبا وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر وتتأدى التحية بفرض وأولى بسنة أو رغبة ويحصل له الثواب إن نوى التحية مع الفرض ومن دخل المسجد والحال أنه لم يركع الفجر أجزاءه أي كفاه لذلك أي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما وهو المعتمد وقيل يركعهما وهو ضعيف فإن قلت إن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والإجزاء عن الشيء فرع الطلب قلت إن هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت وإن ركع الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه أي في حكم من أتى المسجد بعد أن ركع سنة الفجر خارجه فقليل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل لا يجلس من غير ركوع وهو المعتمد ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر أي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا والجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان